حفظ السجلات التجارية للتاجر

Keeping commercial records of the trader

إعداد

Prepared by

الأستاذ المساعد الدكتورة/ سعدية البدوي السيد أحمد بدوي

A. Prof Dr. Saadia Al-Badawi, Mr. Ahmed Badawi

كلية الحقوق . جامعة الملك فيصل– الإحساء– المملكة العربية السعودية

College of Law - King Faisal University – Al-Ahsa

Kingdom of Saudi Arabia

sadiabadwi@gmail.com

الملخص:

أوجب القانون علي التاجر أن يحتفظ بأصول الدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة للقيود الواردة، ورغبة من المشرع في التسهيل علي التاجر فقد أجاز له القانون الاحتفاظ بالصور بدلا من الأصل ،وبالرغم من ذلك فإن التجار لا تزال تواجههم مشكلة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية في حجمها الذى أخذ بالازدياد شيئا فشيئا خصوصا بعد أن شاع استخدام الحاسب الآلي في تنظيم الدفاتر التجارية ، نتيجة لذلك لجأت المصارف والشركات بحكم ضخامة دور الحفظ فيها إلي استخدام تقنية الميكروفيلم التي تقوم علي التصوير المصغر للدفاتر والمستندات ، ولا تقتصر مزايا هذه التقنية علي الاختصار في دور الحفظ وإنما أيضا اختصار الزمن ، حيث يمكن استرجاع البيانات المحفوظة علي الميكروفيلم بسرعة عالية لا تستغرق عدة ثوان ، و فضلا عن ذلك هذه الطريقة تضمن حفظا بشكل آمن للدفاتر والمستندات من التزوير ، بقي أن نشير إلي مدى قبول القانون لهذه الوسيلة التي استخدمها التجار في حفظ الدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها طيلة مدة الحفظ القانونية .

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية– الشركات – الميكروفيلم– الحاسب الآلي

Abstract

Law requires the trader to keep the assets of trade documents and the edits that support restrictions being received. To facilitate things, law allows the trader to keep pictures instead of the original ones. Despite the fact that the trader is not allowed to facilitate the trade, he still faces the problem of keeping trade documents. Their increased volume makes it necessary to use the computer in organizing commercial documents; therefore, banks and companies can make use of them. The use of microfilm technology based on a micro-photography of documents has the advantage of not only saving effort but also time. The data saved on a microfilm can be retrieved within seconds. This method ensures books and documents secured from forgery. This study shows that the extent to which law accepts this method used by traders to keep trade documents and the supporting edits is good.

Keywords: Business books – Companies- Microfilm – Computer

المقدمة:

أوجب القانون علي التاجر أن يحتفظ بأصول الدفاتر التجارية والمحررات المؤيدة للقيود الواردة فيها ،ورغبة من المشرع في التسهيل علي التاجر فقد أجاز له القانون الاحتفاظ بالصور بدلا من الأصل خلال المدة المحددة في التشريع ،وبالرغم من ذلك فإن التجار لا تزال تواجههم مشكلة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية في حجمها الذى أخذ بالازدياد شيئا فشئيا خصوصا بعد أن شاع استخدام الحاسب الآلي في تنظيم الدفاتر التجارية ، نتيجة لذلك لجأت المصارف والشركات بحكم ضخامة دور الحفظ فيها إلي استخدام تقنية الميكروفيلم التي تقوم علي التصوير المصغر للدفاتر والمستندات ، ولا تقتصر مزايا هذه التقنية علي الاختصار في دور الحفظ وإنما أيضا اختصار الزمن ، حيث يمكن استرجاع البيانات المحفوظة علي الميكروفيلم بسرعة عالية لا تستغرق عدة ثوان ، كذلك قلة التكاليف حيث أن تكلفة الحصول علي نسخة ميكروفيلم تعادل 10%من تكلفة الحصول علي نسخة ورقية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التسهيل والتيسير على التاجر في حفظ دفاتره ومحرراته عن طريق تقنية الميكروفيلم التي تقوم على التصوير المصغر للدفاتر والمستندات ،حيث تصل نسبة التصغير الى 98% من حجمها في صيغتها الورقية فيمكن حفظ ثلاثين ألف صفحة من الدفاتر والمستندات في صورتها المصغرة في درج من أدراج المكتب.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من المزايا العديدة لحفظ دفاتر التاجر عن طريق تقنية الميكروفيلم، منها الاختصار في دور الحفظ، وأيضا الاختصار في الزمن، بالإضافة إلى السرعة العالية في الاسترجاع، فضلا عن أن هذه الطريقة تضمن حفظا مأمونا للدفاتر والوثائق.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها اعتمدنا منهج البحث التحليلي المقارن.

المطلب الأول

ماهية الدفاتر التجارية وأهميتها

أولا: تعريف الدفاتر التجارية:

نشأت الدفاتر التجارية منذ القدم، حيث عرفها قدماء المصريون، كما عرفت عند البابليين حيث اعتمدوا عليها في تنظيم حساباتهم علي ضفاف نهر الفرات، كما ظهرت الدفاتر التجارية عند الرومان ، ثم انتشرت في أغلب الدول الأوربية . (صالح، محمد، 1938: 70)

والدفاتر التجارية هي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية مثل إيراداته، ومصروفاته، حقوقه، التزاماته، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي ووضع تجارته.

ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية:

للدفاتر التجارية أهمية بالغة الأثر نتعرف عليها من خلال النقاط الآتية:

1. تساعد في معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر، وذلك لأنه يتم تدوين جميع العمليات المالية التي قام بها التاجر من خلال الدفاتر المختلفة والمخصصة لذلك.
2. تساعد في التقدير الصحيح والسليم للضريبة من قبل مصلحة الزكاة والدخل
3. تساعد الدفاتر التجارية في معرفة أسباب الإفلاس الحقيقية عند توقف التاجر عن الدفع
4. تستخدم الدفاتر التجارية في الإثبات سواء كان لمصلحة التاجر أو ضده
5. مسك الدفاتر التجارية يفيد التاجر حسن النية في حالة إفلاسه من الاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس، بشرط ان تكون الدفاتر منتظمة
6. للدفاتر التجارية أهمية بالغة في حالة توقف التاجر عن مزاولة نشاطه التجاري، سواء كان سبب التوقف عن مزاولة نشاطه التجاري الاعتزال أو الوفاة، إذ يمكن الاستعانة بتلك الدفاتر في تصفية أعمال التاجر وبيان ما له وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته

المطلب الثاني

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الورقية أو الإلكترونية في القانون الفرنسي

نصت المادة 123-22 بفقرتها الثانية من التقنين التجاري الفرنسي الجديد على أنه: "تحفظ المستندات المحاسبية والمستندات المؤيدة للقيودات الواردة بها لمدة عشر سنوات".

ومن الناحية التقليدية، يكون ذلك ورقياً، ويمثل ذلك حجماً كبيراً وقد لوحظ أن أرشيف بنك أو شركة تأمين أو شركة كبيرة يتجاوز نسب تفوق الخيال.

وتعتبر تجربة B.N.P البنك الوطني لباريس ذات دلالة، إذ أن هذا البنك قد شيد في عام 1970 كنيسة من الخشب هدفها فقط حفظ الأوراق. ويفكر المسئولون عن البنك أنه لحفظ الأوراق يلزم بناء مبنى مماثل كل خمس سنوات وهذا الأرشيف يحفظ 26500م3 من الأوراق، وزيادة حجم الأرشيف في هذا البنك هو بنسبة 10-15%في السنة، ويبلغ حجم الأرشيف الإجمالي لهذا البنك بالنسبة لكافة فروعه حوالي 34 ألف متر مكعب، أي ما يعادل الحجم الذي يشغله قوس النصر، ومن الناحية الاقتصادية، فإن تكلفة الأرشيف تزيد من مصاريف الإدارة وتنعكس علي الدورة الاقتصادية، وتمثل المساحة المشغولة عامل هام في تكلفة الحفظ، ويوجد هناك عامل آخر، وهو في الإطار المحلي هام، هو ثمن الورق الذي زاد زيادة كبيرة، ويمكن أن يزيد في السنوات القادمة.

ويمكن أن نذكر أيضاً مثال شركة التأمين التي تمثل 2% من حجم الأعمال في التأمين والتي يحتل أرشيفها 12 كيلو متر من الرفوف.

وهكذا فإن أحد أكبر مشروعات صناعية فرنسية يملك 16 كيلومتر من أرفف الأرشيف مع زيادة كيلو متر في السنة. وهذا الرقم يراعي التخلص من عشرين طناً ورقياً في السنة.

وهذا التجاوز السنوي يثير سؤلاً: لماذا تكون المحفوظات الجديدة ضخمة مقارنة بالقديم؟

ينتج ذلك في جزء كبير من استعمال وسائل ميكانيكية بالنسبة للمحاسبة، وهكذا، فإنه في هذه الشركة كان الدفتر الأستاذ، ودفتر اليومية، يزنان 30 كيلو جرام في الوقت الذي كان يمسكان باليد أي من حوالي اثنتي عشرة سنة، ومنذ أن أصبحت مطبوعة آلياً أصبحت تزن عشرة أضعاف.

فالمعلوماتية يمكن أن تؤدي إلي نزع المادية عن المحاسبة أي اختفاء الورق، ولكنها قد تؤدي إلي زيادة حجم الورق، وهناك تفسيران لذلك:

التفسير الأول: هو أن الحاسوب مستهلك ضخم للورق إن ورقة القائمة قد يرد فيها كتابة واحدة وقد لا يرد فيها كتابة على الإطلاق وذلك يختلف عن إمساك الدفاتر التجارية الورقية دون ترك فراغات.

التفسير الثاني: لهذه الزيادة في حجم الأرشيف، هي سهولة المحاسبة المقدمة بواسطة الحاسوب وهي تسمح بالنزول لمستوي من التفاصيل لا تصل إليه المحاسبة التقليدية. (VIVANT STANC, , (1991, p.1557 ، (Françoise CHAMOUX, p.103,104)

إذن تطور المعلوماتية يستوجب حفظ أثر ورقي ويوجد لدينا من ثم كتابات متعددة، ومحاسبة متعددة.

وقد قاد ذلك إلي التوجه نحو الميكروفيلم (Com) بواسطة الكمبيوتر [1].

والميكروفيلم Com لا يقصد به الميكروفيلم "العادي" الذي هو مجرد نسخ تصويري أو فوتوغرافي، بمقياس مصغر، لمستند ورقي، إنما هو نتيجة لمعالجة آلية بالحاسب الإلكتروني . فهو "طبعة" يمكن قراءتها، للمعلومات المسجلة على شريط ممغنط كما أنه ليس له أصل ورقي، كما هو الحال بالنسبة للميكروفيلم العادي، فالميكروفيلم Com يعتبر نسخاً مباشراً لما في ذاكرة الحاسب من معلومات مسجلة على شريط ممغنط . فالمعلومات المسجلة على شريط ممغنط يمكن بطباعتها على شريط ورقي يسمي listing، كما يمكن نسخها مباشرة على ميكروفيلم. وتتميز الوسيلة الأخيرة بتوفير تكلفة الورق الذي يشهد ارتفاعاً جنونياً في أسعاره في السنوات الأخيرة. وقد قدرت تكاليف الميكروفيلم المتصل بالحاسب الإلكتروني بربع تكاليف طباعتها بالحاسب كما يمكن قراءة المعلومات المنسوخة على الميكروفيلم بالعين المجردة وذلك عن طريق تكبيرها بجهاز معد لذلك يسمي Lecteur De Microfiches ثم عرضها على الشاشة المتصلة بالجهاز. كما يمكن بطباعتها بعد تكبيرها، على مستند ورقي. والطباعة علي الورق والميكروفيلم ما هما إلا نسخاً مباشراً لمعلومات تمت معالجتها معالجة إلكترونية ويحتفظ بها الحاسب علي شريط ممغنط . (زهرة، محمد، 1992: 25)

---

[1] وهي اختصار للمصطلح الإنجليزي:

Computer – Output– Microfilm

وتعني بالفرنسية:

Microfilm – Sortie – Ordinateur

لكن إذا كان يجوز الحفظ من الناحية التقنية بواسطة الميكروفيلم، فهل هذا مقبول من الناحية القانونية؟

يمكن القول أن القانون الفرنسي يجهل الميكروفيلم، وقدمت السيدة Chamoux أول دراسة عن الميكروفيلم وقانون الأعمال عام 1975[2].

لكن النظام الحقيقي للميكروفيلم قد وجد مع تعديل 12 يوليو 1980 حول قانون الإثبات حيث تدخل المشرع الفرنسي معدلاً المادة 1348 من القانون المدني حيث نص في الفقرة الثانية منها على أنه: " استثناء من ضرورة الإثبات بالكتابة فإن الإثبات يكون حراً عندما يكون أحد الأطراف أو المودع لديه لم يحتفظ بالسند القانوني الأصلي وقدم "صورة" بحيث تعتبر نسخاً مطابقاً ودائماً للأصل. ويعتبر دائماً كل نسخ ثابت للأصل، والذي ينتج عنه تغيير لا يزول في مادة المستند" [3].

وذهبت شاموه إلى أن الميكروفيلم يتفق مع الإثبات الوارد بالمادة 1348 باعتباره صورة مطابقة ودائمة وهي تتوافر فيها المعايير المفروضة بواسطة القانون وهي نسخ دائمة من الأصل لأنها لا تتم إلا من خلال دعامة لا تقبل التغيير من الناحية المادية وهي مطابقة للأصل لأن أي تعديل أو تغيير يظهر في الفيلم بفضل الجمع بين نوعي الإضاءة وقت أخذ الصورة.

غير أن مسألة المطابقة يصعب التحقق منها: كيف نقول إن الصورة مطابقة للأصل، إذا كان هذا الأصل ذاته قد اختفي؟

يجب أن يتحقق القاضي بأن الوثيقة لم يتم تعديلها أو التغيير فيها.

إذن يكون من الضروري أن ترد النسخة وتشمل كل علامات التغيير التي تحدث سواء في الأصل قبل إعادة النسخ أو في النسخة ذاتها . لكن أليس ذلك طلباً للمستحيل؟

([2]) J.C.P. 1975- 1-2725 Cite Par, Michel VIVANT, Christian LE STANC, et Lucien RAPP, Michel GUIBAL, lame **droit de l'informatique**, Op.Cit, no 3588, p.1557.

[3] ونص المادة 1348 / 2 مدني باللغة الفرنسية هو:

"Elle's recoivent exception lorsqu' une partie ou le dépositeur n'a pas conservé le titre original et presenter une copie qui en est la reproduction non seulement fidele mais aussi durable est. réputé durable toute reproduction indélébile de l'originale qui entraine- une modification irréversble du support".

لكن إذا تم مراعاة الأعمال التي أخذت بها الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي المسماة Lafon or يمكن القول أن ضمان مصداقية ومطابقة هذه النسخة يمكن الحصول عليها، وذلك باللجوء إلي بعض طرق التسجيل، القائمة علي تعدد أخذ الصور والمناظر في أضواء مختلفة (ضوء طبيعي، أحمر، فوق الحمراء، الضوء الأبيض، وأيضاً الضوء الأسود)[4].

ويكفل ذلك مطابقة الصورة للأصل، وبالتالي يعول عليها كدليل في الإثبات. (VIVANT, STANC, RAPP, GUIBAL, P. 1557).

أخيراً، فإذا كانت مدة حفظ الوثائق المحاسبية بصفه عامة (ورقية أو إلكترونية) والمراسلات، والمستندات المؤيدة للقيودات الواردة فيها قد حددها المشرع الفرنسي بعشر سنوات وفقاً للمادة 123-22 الفقرة الثانية من التقنين التجاري الفرنسي الجديد، إلا أنها في القانون المالي الضريبي ذات طابع مستقل يختلف عما ورد في التقنين التجاري الفرنسي، وذلك كما يلي:

تحفظ الدفاتر المحاسبية (التجارية) التي يكون للإدارة حق الاطلاع عليها وحسابات الممولين الملزمين بإمساك وتقديم الوثائق الحسابية لمدة ست سنوات، وتسري مدة ست السنوات من تاريخ أخر عملية قيدت في الدفتر أو السجل الذي تم إعداد الوثائق أو المستندات فيه، ومع ذلك فإنه ضمن مدة ست السنوات هناك طريقة خاصة للحفظ منصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (L.102B) من كتاب الإجراءات الضريبية بمجرد إعداد أو استلام هذه الوثائق علي دعامة إلكترونية، وفي هذه الحالة يجب حفظ هذه الوثائق علي دعامة إلكترونية خلال مدة علي الأقل تكون مساوية للمدة المعمول بها وفقاً للفقرة الأولي من المادة L.169 من كتاب الإجراءات المالية، أي لمدة ثلاث سنوات تالية للعام الذي أصبحت فيه الضريبة واجبة الأداء وبناءً علي هذه المدة وحتى انتهاء المدة العامة ست السنوات، تحفظ الوثائق علي أي دعامة حسب اختيار الممول.

وفيما يتعلق بحفظ لمعلومات، البيانات، والمعلومات الأخرى المستندة إلي دعائم إلكترونية تحفظ خلال مدة مساوية لمدة الإمساك في المواد الضريبية أي حتى نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة استحقاق

([4]) راجع المواصفات القياسية التي وضعتها الجمعية الفرنسية للتوحيد القياسي، وتسمي بالفرنسية:

Association Francoise de normalization

ويرمز لها بالحروف الآتية: A.F.N.O.R.

الضريبة، وبالنسبة للتوثيق المتعلق بالتحليل، وبالبرمجة، وتنفيذ المعالجة يجب حفظه حتى نهاية السنة الثالثة التالية للسنة التي وقعت فيها المعاملة وحررت علي دعامة ورقية أو إلكترونية (المادة L.102B– II من كتاب الإجراءات الضريبية) ويجب علي الممولين بغرض إشباع التزامات الحفظ علي دعامة معلوماتية حفظ مجموع البيانات الأولية والمعالجات التي تسمح بتكون هذه الوثائق.

.(GUIDE, BENSOUSSAN. 1995 P.127)

المطلب الثالث

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الورقية أو الإلكترونية

في القانون المصري وبعض القوانين العربية

نتعرض في هذا المطلب لدراسة مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الورقية أو الإلكترونية في القانون المصري وبعض القوانين العربية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القانون المصري:

اقتصر المشرع المصري في مسايرته للتطور التكنولوجي على إجازة إمساك الدفاتر التجارية في شكل صور مصغرة (ميكروفيلم) حيث جاء نص المادة 26 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م، على النحو التالي:

يجب علي التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله.

وعليهم أيضاً حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها. ويجوز لهم الاحتفاظ بالمدة المذكورة بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل . وإمساك الدفاتر التجارية في شكل صور مصغرة (ميكروفيلم) يتم بتصوير صفحات الدفتر تصويراً مصغراً جداً علي مادة مخصصة لذلك ويكون رؤيتها واسترجاعها عن طريق عرضها علي جهاز بروج كتور، أي جهاز عرض يكبر تلك الصور المصغرة (الميكروفيلم) ويمكن أخذ نسخ مكبرة

منها. ومن ثم فحفظ الدفاتر التجارية بهذا الشكل ما هو إلا تصوير للدفاتر الورقية الموجودة بالفعل أي مجرد تغيير لحجم صفحات الدفتر من صفحات كبيرة إلي صفحات صغيرة جدًا.(عبد الحميد، الدفاتر 2006:15،)

ونرى أن هذا الحكم الذي جاء به المشرع المصري في قانون التجارة وفقًا لنص المادة 2/26 جاء تمشيًا لوسائل التكنولوجيا الحديثة، ولمواجهة مشكلة الأرشيف، وضغط حجمه، باعتباره أحد المشكلات الرئيسية التي يجب على الشركات والبنوك مواجهتها والتصدي لها، خاصة بعد الزيادة الهائلة في أسعار الورق.

إلا أن تقدير ما إذا كان روعي في الصور الميكروفيلم عند إعدادها أو استرجاعها أو حفظها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، يعد من الأمور التي تحتاج إلي خبرة فنية رفيعة المستوي يتعين أن تكون مكاتب الخبراء بكافة فروعها علي دراية بها وإلا أصبح النص لغوًا أو كان وبالاً على من يتمسك به أو يحاج عليه به خاصة وأن حجيته كاملة تطابق الأصل. (القليوبي،2005: ص233)

أيضًا نجد أن المشرع المصري قد تبني علي عكس المشرع الفرنسي مدة موحدة كأصل عام لحفظ الدفاتر التجارية والوثائق وغيرها وفقًا لنص المادة 1/26، وحفظ الدفاتر والسجلات الورقية والإلكترونية وفقًا لقانون الضريبة علي الدخل الجديد ، فعلي الرغم من إجازة المشرع المصري للممول إمساك حسابات أو دفاتر إلكترونية توضح، الإيرادات والتكاليف السنوية[5] فإنه لم يميز بين مدة حفظ هذه الحسابات أو الدفاتر الإلكترونية– مثلما فعل المشرع الفرنسي – وبين مدة حفظ الدفاتر أو السجلات الورقية، حيث تكون المدة خمس سنوات كأصل عام، تصل إلي ست سنوات استثناء في حالة التهرب الضريبي[6]

ثانياً: التشريع السعودي:

لم يذكر المنظم السعودي بالقرار رقم 1110 بتاريخ 1410/12/24 هـ والخاص بتعديل المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية، والتي تناولت الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي مدة محددة لحفظ الدفاتر أو السجلات الإلكترونية، وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات التي تستخدم في تنظيم أعمالها التجارية الحاسب الآلي، وبالتالي تسري على مدة

[5] راجع المادة 78 الفقرة الأخيرة من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، ص44.

[6] راجع المادة 91 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005، ص50.

حفظ الدفاتر الإلكترونية المبادئ العامة المذكورة في نظام الدفاتر التجارية الورقية السعودي رقم م/61 بتاريخ 1409/12/17هـ.

ووفقاً للمادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية، يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى، أي دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام، وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات على الأقل. وتبدأ المدة من تاريخ إقفال الدفاتر. ومتي انقضت مدة عشر السنوات جاز للتاجر أن يعدم دفاتره ومستنداته، وإن كان من مصلحة التاجر أن يحتفظ بها مدة أطول حتى تنقضي الحقوق الثابتة فيها، لأن الدفاتر لا تفقد حجيتها في الإثبات بانقضاء عشر السنوات.

ولكن مرور عشر السنوات يعني قيام قرينة علي أن التاجر قد أعدم دفاتره، وهي قرينة بسيطة يجوز تقويضها بالدليل العكسي، بإثبات أن التاجر لا زال يحتفظ بالدفاتر بأي طريقة من طرق الإثبات ومتى قام دليل علي وجود الدفاتر التجارية، رغم فوات عشر السنوات كان للقاضي أن يعتبر ذلك قرينة علي صحة ما يدعيه خصم التاجر، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم لمصلحته بعد توجيه اليمين المتممة.(رضا وآخرون ،1988: 124).

ثالثاً: التشريع الإماراتي:

نصت المادة 32 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي: " للمصارف والشركات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة أن تحتفظ للمدة المذكورة في المادتين السابقتين[7] بالصور المصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية والتجارية، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات علي أن توضع الضوابط المنظمة لعمليات استخدامها

[7] تنص المادة (30) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي: على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات والفواتير التي يرسلها أو يصدرها لأعمال تجارته، وعليه أيضاً الاحتفاظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته، ويكون الاحتفاظ بهذه الأوراق بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة ولمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تصديرها أو ورودها. كما تنص المادة (31) على ما يلي: "على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع التأشير على الدفتر بانتهائه".

لأغراض هذه المادة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة والتي يتوجب علي تلك المصارف والشركات والمؤسسات العمل بها".

وبناءً علي ذلك، فقد صدر القرار الوزاري رقم 73 لسنة 1994م بشأن الاحتفاظ بالصور المصغرة الميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة عن وزير الاقتصاد والتجارة[8].

وقرر في المادة الأولي منه أن المقصود بالمنشأة في تطبيق أحكام هذا القرار هي: المصرف أو الشركة أو المؤسسة، وأن المقصود بإدارة السجل هي إدارة السجل التجاري الذي تتبعه المنشأة. أما المصورات فيقصد بها الصور المصغرة التي يتم الحصول عليها بواسطة الميكروفيلم أو الميكروفيش أو غيرهما من أجهزة التقنية الحديثة وأما الأصول فيقصد بها كافة الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات والأوراق المتصلة بالأعمال التجارية والمالية.

وقرر في المادة الثانية "يجوز للمنشآت العاملة في الدولة التقدم للوزارة بطلب احتفاظها بالمصورات بدلاً من الأصل على أن يتضمن الطلب تحديد الوسيلة التي ستتبعها من أجل الحصول على المصورات، ويصدر الوزير قراره بخصوص الطلب خلال شهر من تسليمه للوزارة، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة قراراً بالرفض.

وفي المادة الثالثة أوجب القرار المشار إليه مراعاة الضوابط الآتية عند الحصول على المصورات:

التزام المنشأة بمراعاة الضوابط المشار إليها في المواد 26، 27، 28، 29، 30 من قانون المعاملات التجارية بالنسبة لأصول المصورات.

وبناءً على ذلك، يجب على المنشأة التقيد بمسك الدفاتر التجارية (دفتر اليومية والدفتر الأستاذ العام) وتسجيل جميع العمليات الحسابية الخاصة بها بهذه الدفاتر، والتقيد بكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (26،27،28،29،30) من قانون المعاملات التجارية، قبل القيام بعملية التصوير والتخزين للمعلومات الواردة فيها.

قيام المنشأة بعرض الأصول على إدارة السجل التجاري قبل مباشرة عملية التصوير، حتى تتأكد الإدارة من مراعاة المنشأة لكافة الضوابط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

---

[8] راجع قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 73 لسنة 1994م والصادر تنفيذاً وتطبيقاً لنص المادة 32 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993م.

أي بمعني أن تتأكد إدارة السجل التجاري بأن المنشأة قد التزمت بأحكام المواد (26، 27، 28، 29، 30) من قانون المعاملات التجارية.

تتأكد إدارة السجل من سلامة التصوير ومراجعته صفحة صفحة قبل السماح بإتلاف الأصول، ويمكن للمنشأة استنساخ نسخة أو أكثر من المصورات للرجوع إليها عند الحاجة.

قيام إدارة السجل بإيداع النسخ الأصلية Master Copies من المصورات في مغلف خاص يتم إغلاقه بمعرفتها وختمه بخاتمها وتثبيت تاريخ الإغلاق عليه قبل تسليم المغلف للمنشأة.

كما نصت المادة الرابعة من القرار المشار إليه، عدم جواز فتح المغلف المختوم والذي يحتوي على النسخ الأصلية من المصورات إلا بمعرفة إدارة السجل التجاري أو بمعرفة المحكمة التي يطلب الاستناد لحجية هذه المصورات في مواجهتها.

وفي المادة الخامسة، أوجب القرار على المنشأة الاحتفاظ بالنسخ الأصلية من المصورات لمدة لا تقل عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ ختم المغلفات التي تحويها.

وفي المادة السادسة، قرر أن تكون للنسخ الأصلية من المصورات المحفوظة على النحو السابق حجية أصولها في الإثبات، أي حجية الدفاتر التجارية التي تم تصويرها. طالما أنها راعت الضوابط المنظمة لعمليات استخدامها والتي اشتمل عليها القرار بالاستناد لأحكام المادة 32 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

ويرى جانب من الفقه:

أن المشرع الإماراتي لم يلغ الدفاتر التجارية الورقية وهذا واضح من نص المادة الثالثة بفقرتها الأولي من القرار الوزاري المشار إليه، والتي تشترط أن تلتزم المنشآت العاملة في الدولة بمراعاة الضوابط المشار إليها في تلك المواد بشأن الدفاتر التجارية الورقية، ابتداءً قبل اللجوء إلي عملية الحفظ والتصوير عن طريق الميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة لكن المشرع رخص لهذه المنشآت التجارية إتلاف تلك الدفاتر بعد أن تقوم بتصويرها وتخزينها في أجهزة التقنية الحديثة وفق الضوابط المنصوص عليها في المواد المبينة في القرار المشار إليه بعد أن يتم حفظ النسخة الأصلية من المصورات في مغلف خاص يتم إغلاقه وختمه وتثبيت تاريخ الإغلاق عليه قبل تسليمه للمنشأة من قبل إدارة السجل التجاري حتى

يكون بديلاً عن الدفاتر التجارية الأصلية ويتمتع بذات الحجية التي تتمتع بها تلك الدفاتر التجارية. (القضاة ، 2005 :543).

إن الاعتماد علي المصغرات القلمية بدلاً من الأصول في المعاملات التجارية ليس إلزامياً، حتى بالنسبة للجهات التي سمحت لها النصوص باستخدام هذا النوع من أجهزة التقنية الحديثة، ولكنه مسألة اختيارية لها، إن شاءت استخدامها وإلا فعليها الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الورقية والمراسلات والبرقيات كما هي مدة خمس السنوات، وهذا الأمر مستفاد من صياغة المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 73 لسنة 1994م بشأن الاحتفاظ بالصور المصغرة بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث افتتحت المادة المذكورة بعبارة "يجوز للمنشآت العاملة بالدولة..... (عبد المؤمن، 2000: 21).

النتائج والتوصيات:

في نهاية بحثنا لموضوع حفظ السجلات التجارية للتاجر، نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولا النتائج:

الميكروفيلم Com لا يقصد به الميكروفيلم "العادي" الذي هو مجرد نسخ تصويري أو فوتوغرافي، بمقياس مصغر، لمستند ورقي، إنما هو نتيجة لمعالجة آلية بالحاسب الإلكتروني . فهو "طبعة" يمكن قراءتها، للمعلومات المسجلة على شريط ممغنط كما أنه ليس له أصل ورقي، كما هو الحال بالنسبة للميكروفيلم العادي، فالميكروفيلم Com يعتبر نسخاً مباشراً لما في ذاكرة الحاسب من معلومات مسجلة على شريط ممغنط . فالمعلومات المسجلة على شريط ممغنط يمكن طباعتها على شريط ورقي يسمى listing، كما يمكن نسخها مباشرة على ميكروفيلم. وتتميز الوسيلة الأخيرة بتوفير تكلفة الورق الذي يشهد ارتفاعاً جنونياً في أسعاره في السنوات الأخيرة. وقد قدرت تكاليف الميكروفيلم المتصل بالحاسب الإلكتروني بربع تكاليف الطباعة بالحاسب كما يمكن قراءة المعلومات المنسوخة على الميكروفيلم بالعين المجردة وذلك عن طريق تكبيرها بجهاز معد لذلك يسمي Lecteur De Microfiches ثم عرضها على الشاشة المتصلة بالجهاز. كما يمكن طبعها بعد تكبيرها، على مستند ورقي. والطباعة على الورق والميكروفيلم ما هما إلا نسخاً مباشراً لمعلومات تمت معالجتها معالجة إلكترونية ويحتفظ بها الحاسب على شريط ممغنط.

ثانيا التوصيات:

نوصي بضرورة الاستعانة بشركات متخصصة في تكنولوجيا المعلومات ومنحها ترخيص لمراقبة مدى التزام التاجر بقيد بياناته المحاسبية، وحفظها بالشكل الالكتروني الصحيح في المدة المحددة في القانون لحفظ الوثائق والدفاتر.

المراجع العربية:

أولا: الكتب

1. عبد الحميد، وآخرون (1988). **النظام التجاري السعودي**، الطبعة الثانية، السعودية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر .
2. العكيلي، عزيز (2012). شرح القانون التجاري، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
3. القليوبي، سميحة (2005). **الوسيط في شرح القانون التجاري المصري**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية .
4. أحمد، عبد الفضيل (بدون سنة نشر). **نظرية الأعمال التجارية والتجار**، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة الجلاء .
5. زهرة، محمد (1992). **الحاسب الإلكتروني والقانون**، الطبعة الأولي، القاهرة، مكتبة سعيد عبد الله وهبه.
6. صالح، محمد (1938) . **شرح القانون التجاري المصري**، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة فتح الله إلياس نوري وأولاده .

ثانيا: الأبحاث والمؤتمرات:

7. عبد الحميد، رضا .(2006). **الدفاتر التجارية الإلكترونية**، المنظمة العربية: للتنمية الإدارية، ص 9.
8. القضاة، مفلح . (2000). **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، بحث ضمن مجموعة أبحاث مهداة إلى الدكتورة سميحة القليوبي، بعنوان الجديد في القانون التجاري .
9. عبد المؤمن، ناجي 0(2000). **ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر**، مؤتمر: القانون والكمبيوتر والانترنت جامعة الإمارات .

المراجع الأجنبية:

10. GUIDE, BENSOUSSAN. (1995**). L' Informatique ET le droit**, Tome

11. VIVANT, Christion. (2000). **Droit de l'informatique**, J.C.P. entreprise ET affaires.

12. CHAMOUX. (1980**). L' Informatique et le droit**, Tome1 Libraries Techniques (Lintec